المحاضرة الخامسة والعشرون

م/ اشخاص القانون الدولي غير الدول.

ان قواعد القانون الدولي قد اعدت في الاصل لتطبق على الدول مباشرة لان الدولة كانت وما تزال الشخص الرئيس في القانون الدولي العام واوسع الاشخاص الدوليين اختصاصا . ولكن هذا القانون يهتم كذلك باشخاص اخرين ويمنحهم بعض الاختصاصات المحددة التي تسبغ عليهم صفة دولية وتسمح لهم بممارسة نشاط دولي معترف به وعلى هذا الاساس يميل اغلب الفقهاء الى اخضاع هؤلاء الاشخاص لقواعد القانون الدولي العام والى اعتبارهم من اشخاصه على الرغم من الاختلاف البين بينهم وبين الدولة من حيث المركز القانوني والاختصاصات والدور الذي يقوم به كل منهم في نطاق المجتمع الدولي وهذه الفئة من اشخاص القانون الدولي تشمل.

1. الكرسي البابوي ومدينة الفاتيكان
2. المنظمات الدولية
3. الفرد